

سنن ابن ماجه

3386 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي A قال .
 . (حرام فهو أسكر شراب كل) Y
 [ش - (فهو حرام) لأن عمومه يشمل الخمر المجمع عليه . ولا يخفى أنه حرام قليلها وكثيرها بالإجماع . [K صحيح